نظرة في أساس الحكم على عقود التمويل المصرفي

(إشكالية الزمن وعوضه في عقد السلم)

د.ضو مفتاح أبوغرارة
عضو هياة تدريس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة طرابلس

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (282) سورة البقرة.

ملخص البحث

نظرة في أساس الحكم على عقود التمويل المصرفي
(إشكالية الزمن وعوضه في عقد السلم)

إن نقطة الانطلاق في هذا البحث هي أن أحكام المعاملات أبعد ما تكون عن الشكلية المطلقة، وأن الشكل الذي ذكره الفقهاء غالبا ما يحقق المعنى في زمنهم، ولهذا كان مجال العقل في المعاملات واسعا، إذ العبرة بالمعاني وليس بالألفاظ والمباني، ولما كان التمويل المصرفي عصبه الزمن فإن ثمة إشكالية تثور بصدده، ذلك أنه إذا وجد الزمن تحقق معنى القرض، وإذا وجد القرض واقترن بالمنفعة أثيرت مسألة الربا، وهذا سبب التردد في قبول ما طرح من بدائل للقروض المصرفية، كالمرابحة بنوعيها، و الاستصناع، وغيرهما من صيغ التمويل، والمطلع على كتب الفقه الإسلامي قد يجد غموضا وتناقضا في ظاهر أقوال الفقهاء، ومرد ذلك البداية من الفرع عند بيان الحكم، وعدم تحديد الأسس، والتركيز على الشكل.

تهدف هذه الورقة إلى مناقشة أساس تحديد العوض في عقود التمويل المصرفي، من خلال المعاني والمقاصد التي تضمنتها عبارات وتطبيقات الفقهاء الأقدمين في المذاهب السنية الأربعة، بحسبانها السائدة في أكثر الدول الإسلامية، كما أن غيرها يعود إليها غالبا خاصة في موضوع البحث .
بدأة ذي بدء لابد من الإشارة إلى أن المحل في عقود التمويل المصرفي مركب من عدة عناصر نجملها (السلعة والزمن، ورأس المال وعوض الزمن)، وطبقا لهذا التصور يعد الزمن أهم عناصر محل عقود التمويل المصرفي، ومن هنا تثور مسألة الربا في جل عقود التمويل المصرفي، ورغم كثرة الدراسات التي تناولت عقود التمويل في عصرنا الحديث فإن جلها غلب جانب المعالجة الجزئية، ولم نر فيما اطلعنا عليه دراسة تأصيلية تنطلق من الأسس في موضوع البحث، مما جعل أغلب الدراسات السابقة عاجزة عن الاستجابة للتطور السريع للعمل المصرفي.

إن العمل المصرفي يقوم أساسا على التمويل، والزمن عنصر فيه، وبالتالي لا يخلو من معنى القرض، ولا يمكن أن تقدم المصارف عملها مجانا، لأن في ذلك حرمان لها من مصدر إيرادها الأساسي، ومنع المصارف من أعمال التمويل يهدم النظام المصرفي ويعجزه عن أداء وظيفته، زد على ذلك أن عوض التمويل يثير إشكالية الربا، مما يستوجب علاج المسألة جذريا.
إن عقود التمويل المصرفي من مستجدات العصر، ولهذا لا نطمع أن نجد نصا صريحا بلفظها في القرآن، أو السنة، ولا في عبارات الفقهاء الأقدمين، ولما كانت قواعد البيوع في الفقه الإسلامي تمثل أساسا لكل ما في معناها، فإنه لا مناص من رد عقود التمويل المصرفي لما يشابهها في الفقه، ولعل عقد السلم، من أهم الأصول الشرعية لعقود التمويل المصرفي، ولذلك اعتمدناه في بيان أسس وأحكام عقود التمويل المصرفي .

وانتهيت في هذا البحث إلى أن عقود التمويل المصرفي إذا كان التمويل في هذه العقود من طرف واحد، والتمويل نقدي حقيقة، أو حكما، ودعت إليه حاجة دعم الزراعة، أو الصناعة، أو التجارة، فهي تعود لعقد السلم، ودلت عبارات الفقهاء وتطبيقاتهم أن رأس المال يتكون من قيمة السلعة يضاف إليها قيمة الزمن، وأن عوض الزمن هنا يحدد بالقدر لا بالنصيب، وهذه العقود من باب القرض من حيث المعنى، والمنفعة هنا جزء من حقيقة العقد، وليست محرمة، أما إذا كان التمويل من جانبين، فعقود التمويل هنا لا تعد من باب السلم، ولا تقدر قيمة الزمن بالقدر، بل بالنصيب، كما في المضاربة، كما لا تعد عقود التمويل من السلم إذا كانت الحاجة لسد ضروريات الفرد، وهنا أقرب لقرض التبرع، والذي تحرم فيه المنفعة، وتعد من باب الربا، وناقشت هذه الإشكاليات وتوجيهها وفق خطة منهجية تضمنت مبحثين، في المبحث الأول إشكالية تحديد الأساس تأسيسا على عقد السلم، وموضوع المبحث الثاني لتوجيه هذه الإشكالية، وأنهيت البحث بخاتمة لأهم النتائج.

المقدمة

نظرة في أساس تحديد العوض في عقود التمويل المصرفي

(إشكالية الزمن وعوضه من خلال عقد السلم)

إن نقطة الانطلاق في هذا البحث هي أن أحكام المعاملات أبعد ما تكون عن الشكلية المطلقة، وأن الشكل الذي ذكره الفقهاء غالبا ما يحقق المعنى في زمنهم، ولهذا كان مجال العقل في المعاملات واسعا، إذ العبرة بالمعاني وليس بالألفاظ والمباني، ولما كان التمويل المصرفي عصبه الزمن فإن ثمة إشكالية تثور بصدده، ذلك أنه إذا وجد الزمن تحقق معنى القرض، وإذا وجد القرض واقترن بالمنفعة أثيرت مسألة الربا، وهذا سبب التردد في قبول ما طرح من بدائل للقروض المصرفية، كالمرابحة بنوعيها، والاستصناع، وغيرهما من صيغ التمويل، والمطلع على كتب الفقه الإسلامي قد يجد غموضا وتناقضا في أقوال الفقهاء، ومرد ذلك البداية من الفرع عند بيان الحكم، وعدم تحديد الأسس، والتركيز على الشكل.

تهدف هذه الورقة إلى مناقشة أساس تحديد العوض في عقود التمويل المصرفي، من خلال المعاني والمقاصد التي تضمنتها عبارات وتطبيقات الفقهاء [1]الأقدمين في المذاهب السنية الأربعة، بحسبانها السائدة في أكثر الدول الإسلامية، كما أن غيرها يعود إليها غالبا خاصة في موضوع البحث.

بدأة ذي بدء لابد من الإشارة إلى أن المحل في عقود التمويل المصرفي مركب من عدة عناصر نجملها في : (السلعة والزمن، ورأس المال وعوض الزمن)، وطبقا لهذا التصور يعد الزمن أهم عناصر محل عقود التمويل المصرفي، ومن هنا تثور مسألة الربا في جل عقود التمويل المصرفي، ورغم كثرة الدراسات التي تناولت عقود التمويل في عصرنا الحديث فإن جلها غلَّب جانب المعالجة الجزئية، ولم نر فيما اطلعنا عليه دراسة تأصيلية تنطلق من الأسس مما جعل أغلب الدراسات السابقة عاجزة عن الاستجابة للتطور السريع للعمل المصرفي.

إن العمل المصرفي يقوم أساسا على التمويل، والزمن عنصر فيه، وبالتالي لا يخلو من معنى القرض، ولا يمكن أن تقدم المصارف عملها مجانا، لأن في ذلك حرمان لها من مصدر إيرادها الأساسي، ومنع المصارف من أعمال التمويل يهدم النظام المصرفي ويعجزه عن أداء وظيفته، زد على ذلك أن عوض التمويل يثير إشكالية الربا، مما يستوجب علاج المسألة جذريا.

---

[1] -بناء على هذا المنهج في التأصيل فإن لفظ الفقهاء إذا أطلق في هذا البحث يراد بهاء فقهاء المذاهب الأربعة.

إن عقود التمويل المصرفي من مستجدات العصر، ولهذا لا نطمع أن نجد نصا صريحا بلفظها في القرآن، أو السنة، ولا في عبارات الفقهاء الأقدمين، ولما كانت قواعد البيوع في الفقه الإسلامي تمثل أساسا لكل ما في معناها، فإنه لا مناص من رد عقود التمويل المصرفي لما يشابهها في الفقه الإسلامي، ولعل عقد السلم أكثر شبها لعقود التمويل المصرفي، ولذلك اعتمدناه في بيان أسس وأحكام عقود التمويل المصرفي.

بيد أن انتهاء عقود التمويل إلى القرض يوجب تطبيق أحكام القرض في الفقه الإسلامي عليها، ذلك أن القرض ينقسم إلى تبرع، ومعاوضة، وقرض المعاوضة عرف في الفقه الإسلامي بعدة أسماء أهمها السلم، وبيع الآجل، والمضاربة، وهذا النوع من القرض المنفعة فيه ليست ربا، والخلاف في قرض المعاوضة في طريقة حساب المنفعة، أي هل تحسب بالقدر، أم بالجزء، وذلك يعني أن قيمة الزمن في ذاتها ليست من باب الربا في عقود قرض المعاوضة، إلا ذا ارتبطت بمعنى، فهل عقود التمويل المصرفي تندرج في قرض المعاوضة، وما كان منها من باب قرض المعاوضة هل هو من باب السلم، أم لا، وما أثر هذا التكييف على أساس الحكم على عقود التمويل المصرفي، وهل تحديد هذا الأساس وأثره يعالج إشكاليات عقود التمويل المصرفي، فيما تعلق منها بالمنفعة مقابل الزمن.

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة من خلال مناقشة عبارات الفقهاء، ودراستها دراسة تحليلية ابتغاء الوصول إلى الأساس الشرعي لعقود التمويل المصرفي، فيما يتعلق بالزمن وعوضه، وفق خطة منهجية تضمنت مبحثين، نعالج في المبحث الأول فيه إشكالية تحديد الأساس تأسيسا على عقد السلم، ونخصص المبحث الثاني لتوجيه هذه الإشكالية.

المبحث الأول

إشكالية أساس العوض في عقود التمويل المصرفي تأسيسا على عقد السلم

إن الفيصل في ربوية عقود التمويل المصرفي هو الزمن وعوضه، فمثلا التردد في قبول بدائل القرض للتمويل المصرفي كبيع المرابحة، أو البيع بالتقسيط أو الإجارة التمويلية بمختلف صورها أساسه انتهاء هذه العقود إلى القرض بفائدة.

إذا كان الفيصل في أسلمة عقود التمويل المصرفي فيما يتعلق بالربا هو الزمن وعوضه، فما المراد بقيمة بالزمن أو لا، فهل المراد به قيمة ذات الزمن، أم المراد به قيمة استثمار المال خلال

أجل العقد، وهو ما عبر عنه الفقهاء بالنماء في بيوع المنافع، والترفيه، والاكتساب، والاسترخاص في عقد السلم، ولهذا اقترنت إباحة قيمة الزمن بقبول المال للنماء حقيقة أو حكما، وبالأجل [2].
نلاحظ من خلال اطلاعنا المبدئي على عبارات الفقهاء وتطبيقاتهم أن هناك حلقة مفقودة لم تبرز في الكتابات الحديثة التي اطلعنا عليها بشكل واضح، والتي تناولت أحكام الأعمال المصرفية جملة، وبما فيها عقود التمويل المصرفي، لأن النظرة الظاهرة لعبارات وتطبيقات جمهور الفقهاء تبرز تناقضا، واضطرابا في الأسس السائدة الآن، والمبني عليها أحكام الأعمال المصرفية، فيما يتعلق بربوبيتها للزمن وعوضه.

إن أهم الأسس المعتمد عليها في تحريم عقود التمويل المصرفي للربا هو الزمن عوضه، أي أن أي عوض للزمن في القروض يعد من باب الربا، والبديل الوحيد في معنى الإقراض هو المضاربة، والمضاربة تقتضي الاشتراك في الربح والخسارة، أي النماء، ويقسم بالجزء ولا يحدد بالقدر، وإلا انتهى إلى إيجار النقود، كما أن المخاطرة فيها من جانب واحد، أي طرف رابح لا محالة، وطرف معرض لخطر الخسارة، وهذا من معاني الربا، وأما التردد في قبول بيع المرابحة فلأنه ينتهي إلى القرض، وما دام قرضا من حيث المعنى، واقترن بعوض، فهو ربا، وتقوى الشبهة إذا كان العوض نقدا، فهو أقرب لصورة الفائدة، والبيع ما هو إلا صورة، وكذلك الأمر في جل عقود التمويل المصرفي.

إن أهم التساؤلات التي تطرح وبناء عليها يحدد أساس أحكام الزمن وعوضه وفقا لأحكام عقد السلم في عقود التمويل المصرفي هي: هل تضمَّن العقد معنى القرض يستلزم ربوية المنفعة؟ ويطبق عليه أحكام القرض كمصطلح في الفقه الإسلامي، أم أن السلم من باب القرض كمعنى، وهو غير القرض كمصطلح، وبالتالي فهو يصلح أن يكون أصلا شرعيا لعقود التمويل المصرفي ؟ وما هو أثر هذا التأصيل، وإشكالياته ؟

***-معنى القرض في عقد السلم .**

تدل عبارات الفقهاء وتطبيقاتهم على أن السلم من باب القرض، وإن لم يطلق عليه لفظ القرض كمصطلح، والأدلة على أن السلم من باب القرض متعددة منها :

---

[2] - الإمام الشافعي –أبوعبدالله محمد بن إدريس – الأم – تعليق محمود مطرجي – بيروت –دار الكتب العلمية – ط الأولى 1993 م .8 /126, وما بعدها. ابن قدامة - – أبو محمد عبدالله بن أحمد– المغني– ويليه الشرح الكبير لأبي فرج بن قدامة, القاهرة – دار الحديث–ب– ط سنة 2004م 26/5 ,392 وما بعدها 416 ,575. الكاساني , – علاء الدين أبوبكر بن محمد – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – مصر – مطبعة الجمالية – ط الأولى 1910م 175/6 وما بعدها,185 وما بعدها. الحطاب – مواهب الجليل 356/5 وما بعدها . ابن عابدين – محمد أمين – رد المحتار على الدر المختار – بيروت لبنان دار الكتب العلمية ط الثانية سنة 2002م 61/5, 174 , 212/6 وما بعدها,582 وما بعدها, 595.

-إطلاق لفظ السلف عليه، والسلف هو القرض .

لقد أطلق بعض الفقهاء لفظ السلف على عقد السلم، وعللوا هذا الإطلاق بتضمن السلم لمعنى السلف، وقد صرحت بهذا مصادر الفقه الحنفي والحنبلي والشافعي [3]، فمثلا يقول ابن الهمام من الحنفية: (السلم والسلف بمعنى واحد) [4]، ويقول ابن مفلح من الحنابلة :(السلم والسلف بمعنى واحد، سلما لتسليم رأس المال، وسلفا لتقديمه) [5]، ويقول الشربيني من الشافعية . (السلم، ويقال له السلف.. سلما لتسليم رأس المال، وسلفا لتقديم رأس المال)[6].

-اقتران السلم بالأجل .

لقد اتفق فقهاء الأحناف، والمالكية، والحنابلة، على أن الأجل شرط لصحة السلم، ويبطل السلم، أو يعد بيعا ولا يعتد باللفظ إذا خلا من شرط الأجل، المهم أنه لا يعد سلما إذا خلا من الأجل، والمشهور عند الشافعية أن السلم ينعقد حالا، وإن كان الأصل فيه الأجل، أي أنهم اعتبروا أن الأصل في السلم الأجل [7].

-الاستدلال بآية المداينة على شرعية عقد السلم .

اتفق الفقهاء الذين تناولوا أدلة عقد السلم على أن من أهم أدلة شرعية السلم آية المداينة [8]، يقول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن

---

[3] - الكاساني – بدائع الصنائع , 299/5.ابن مفلح – أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد .المبدع في شرح المقنع – ب ط – ب ت – المكتب الإسلامي 177/4.الرملي– أبوالعباس أحمد بن حمزة الرملي – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – بيروت لبنان – دار الفكر ب ط 182/4..الشرواني – الشيخ عبدالحميد الشرواني وغيره – حواشي الشرواني – بيروت لبنان – دار الفكر – ط الأولى سنة 1997م 3/5. البهوتي – منصور يونس بن إدريس البهوتي – كشف القناع – تح محمد عدنان ياسين درويش – بيروت لبنان – دار إحياء التراث العربي – ط الأولى سنة 1999م 323/3 .ابن عابدين – حاشية ابن عابدين 464/7.

[4] -ابن الهمام – كمال الدين محمد بن عبدالواحد – شرح فتح القدير – بيروت لبنان – دار إحياء التراث العربي – ب ط – ب ت 204/6.

[5] - ابن مفلح- المبدع في شرح المقنع 177//4

[6] - الشربيني – شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – تح طه عبدالرؤف سعد , وراجعه محمد عزت – القاهرة المكتبة التوفيقية – ب ط – ب ت 3/3

[7] - المرغيناني – الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني – الهداية شرح بداية المهتدي – – كراتشي باكستان - من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – ط الأولى – سنة 1417 ه 228/5.-السرخسي – شيخ الإسلام شمس الأئمة الأصولي النظار أبوبكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي – المبسوط – تح أبوعبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي – بيروت لبنان – دار الكتب العلمية – ط الأولى سنة 2001م 149/12 وما بعدها.القرافي – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – الذخيرة – تح محمد أبوطبرة – بيروت بنان – دار الغرب الإسلامي – ط الأولى سنة 1994م 252/5. ابن قدامة - — أبو محمد عبدالله بن أحمد– المغني– ويليه الشرح الكبير لأبي فرج بن قدامة, القاهرة – دار الحديث–ب– ط سنة 2004م 662/5.بن مفلح – المبدع 189/4. عليش – محمد عليش – منح الجليل شرح على مختصر خليل – بيروت لبنان – دار الفكر – ب ط سنة 1989م 358/5 وما بعدها . الرملي – نهاية المحتاج 182/4 وما بعدها. الشربيني – مغني المحتاج 6/3 وما بعدها.

[8] - المرغيناني – الهداية -222/5.ابن قدامة المغني – 642/5.الرملي – نهاية المحتاج 182/4.

تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (282) سورة البقرة، ويؤيد هذا الاستدلال ما نقل عن بعض المفسرين من أن سبب نزول آية المداينة عقد السلم، وآية المداينة خاصة بالمداينات، ومن بينها القرض، والتي يعد الأجل جزءا منها، وإذا وجد الأجل تحقق معنى القرض[9]، كما أيد هذا الاستدلال ما نقل عن شراح الحديث من الاستدلال بهذه الآية على شرعية عقد السلم[10].

-إطلاق بعض معاني القرض على السلم .

لقد أطلق الفقهاء بعض المعاني على عقد السلم، وهذه المعاني من مستلزمات القرض، أي من باب بيع المداينات، منها مثلا بيع المحاويج، والمفاليس، وهذه الألفاظ ذكرت كناية عن عدم القدرة على دفع ثمن السلعة، وهو في حاجة لها، وهذه من مستلزمات القرض [11].

إن دلالة النقاط السابقة على أن السلم قرض من حيث المعنى ظاهرة، ولا نحتاج للبحث عن المعاني الخفية، أو غير المباشرة، ولا المقاصد، بل إن كل نقطة كافية في الدلالة على أن السلم قرض من حيث المعنى، والنقاط السابقة لا يختص بها مذهب من المذاهب الأربعة التي اعتمدناها في البحث لتأصيل عقود التمويل المصرفي، فلا يخلو مذهب من واحدة على الأقل، وبناء عليه يمكن القول بأن السلم قرض من حيث المعنى قولا واحدا عند الفقهاء.

إن معنى القرض في السلم أمكن منه في عقد القرض، حيث أن الأجل شرط في السلم باتفاق الفقهاء خلافا للشافعية [12]، أما في عقد القرض فالراجح عند فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة حرمة الأجل في القرض [13]، وبصرف النظر عن المراد بالأجل المحرم في عقد القرض،

---

[9] - الرازي - الرازي–الإمام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر– التفسير الكبير ومفاتيح الغيب– بيرو لبنان – دار إحياء التراث العربي ط الثانية ب ت 108/7 . القرطبي – أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري – الجامع لأحكام القرآن – بيروت – دار الكتب العلمية ط الأولى – سنة 1988م 243/3.. بن عاشور – الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – تفسير التحرير والتنوير – طرابلس – دار الجماهيرية للنشر والتوزيع – تونس – الدار التونسية – ب ط – ب ت 99/3.

[10] - ابن حجر – شهاب الدين أبو الفضل – فتح الباري بشرح صحيح البخاري – دار الريان للتراث – ط الثانية سنة 1988م 500/4.الأحوذي – الإمام الحافظ أبو العلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم – تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي – بيروت لبنان – دار الكتب العلمية – ط الأولى سنة 1990م 448/4.

[11].الكاساني – بدائع الصنائع 299/5. – ابن مفلح – المبدع 189/4. ابن الهمام – شرح فتح القدير 219/6. الرملي- نهاية المحتاج 6/3.

[12] - ابن قدامة – المغني 662/5 وما بعدها . الكاساني – بدائع الصنائع 315/5 . - الماوردي– أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي– الحاوي الكبير– ويليه بهجة الحاوي لابن الماوردي– بيروت– دار الفكر– ب ط – سنة 2003م.3/7 وما بعدها .436. الحطاب – مواهب الجليل .528/4 وما بعدها.

[13] - ابن قدامة – المغني 8/6. الكاساني – بدائع الصنائع 583/7. - الماوردي–– الحاوي الكبير, 436/6.

لأنه لا قرض بدون أجل، إلا أن هذا الرأي يدل على أن دور الأجل في عقد القرض أقل شأنا منه في السلم ' أي أن للأجل في السلم معنى زائد عنه في القرض .
وإذا كنا قد سلمنا أن السلم قرض، وبصرف النظر عن الإطلاق، فما هي طبيعة هذا القرض، وما تستلزمه هذه الطبيعة، من أوجه اختلاف عن عقد القرض فيما يتعلق بإشكالية المنفعة في القرض، والتي تثير شبهة الربا .؟

وللإجابة على هذا السؤال لابد من الإشارة إلى اتفاق الفقهاء على أن السلم نوع من أنواع البيوع، والدليل على هذا ما يلي :
1-ألفاظ التعريف .
لقد اتفقت عبارات الفقهاء من خلال تعريفاتهم، وتطبيقاتهم، وبيان أحكام السلم على أن السلم نوع من أنواع البيع بالمعنى الأخص، أي كعقد معاوضة، ففي التعريفات دارت عبارات الفقهاء بين استخدام لفظ (المعاوضة)، أو لفظ (البيع)، فعرفه ابن الهمام من الأحناف بأنه :(بيع آجل بعاجل) [14]، وعرفه عليش من المالكية بأنه : (عقد معاوضة يوجب عمارة الذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين .)[15]، وعرفه الرملي من الشافعية بأنه :(بيع شيء موصوف في الذمة)[16].

2-قسم الأحناف البيع بأكثر من اعتبار، منها باعتبار البدلين، واتفقوا على أن السلم نوع من أنواع البيع، فقسموا البيع باعتبار البدلين إلى أربعة أقسام، منها بيع الدين بالعين، وخصوا هذا النوع بالسلم [17].

3-صرحت بعض العبارات الفقهية بأن السلم نوع من أنواع البيع، ويشترط فيه ما يشترط في البيع، وأن شروط السلم إضافة لشروط البيع المطلق، منها مثلا : ما ذكره ابن قدامة بقوله : (وهو نوع من البيع ....ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع .)[18]، ويقول الرملي : (ويؤخذ من السلم كونه بيعا أنه لا يصح إسلام الكافر في الرقيق المسلم .) [19].

4-التصريح بأن تعريف البيع يشمل السلم، فقد أورد الحطاب عند شرحه لتعريف البيع بحسبانه عقد معاوضة: (وتدخل هبة الثواب، والصرف، والمراطلة، والسلم) [20].

---

[14] - ابن الهمام – شرح فتح القدير 204/6.
[15] - عليش – منح الجليل 331/5.
[16] - الرملي – مغني المحتاج 182/4.
[17] الكاساني – بدائع الصنائع 201/5.ابن الهمام – شرح فتح القدير 455/5. ابن عابدين – حاشية ابن عابدين 9/7.
[18] - ابن قدامة المغني 642/5.
[19] - الرملي – نهاية المحتاج 183/4.
[20] - 225/4.

توضح النقاط السابقة أنه لا يخلو مذهب من عبارة تدل على أن السلم نوع من أنواع البيع بحسبانه معاوضة، وإن خصه جل الفقهاء في تصنيفاتهم بباب خاص .
بيد أن اعتبار السلم قرضا، وهو في ذات الوقت نوع من أنواع البيع، يعني بلا ريب أن السلم قرض معاوضة، ووصفه بأنه قرض معاوضة يستلزم العوضية، والعوضية تستلزم منفعة الطرفين، والتقابل في العوض، وهذا خلاف بين القرض والسلم في أهم عنصر يثير مسألة الربا، وهو العوضية .
إن اعتبار السلم قرض معاوضة، يستلزم بالضرورة وجود مقابل لكل عوض، مما يقتضي تحديد منفعة الطرفين، وإذا كان الأجل جزءا من المحل فما هي المنفعة المقابلة للأجل، أي عوض الأجل؟

***-العوض المقابل للأجل.**

لقد اختلفت طريقة الفقهاء في تحديد المعقود عليه في السلم عنها في البيع المطلق، حيث فصل الفقهاء الزمن وعوضه، مع أنهما في الظاهر داخلان في رأس المال، والسلعة، أي العين الموصوفة في الذمة.

فالأحناف والشافعية والحنابلة متفقون على أن جزءا من رأس المال يقابل استفادة المسلم إليه بالأجل لدعم الحصول على السلعة، أي التمويل، والمراد بجزء رأس المال هو الفارق بين السعر الحال، والآجل، وبهذا يتحقق معنى المعاوضة، فمنفعة الطرف الأول هي فارق السعر، أما منفعة الطرف الثاني فهي التمويل، أي الأجل، وهو الزمن [21]، فعوضية الزمن هنا ظاهرة، ومنفعة الطرفين تحققت في طرفي المعقود عليه، أي السلعة، ومقابلها، والزمن ومقابله، ونورد فيما يلي نماذج من عبارات فقهاء المذاهب الثلاثة التي دلت على عوض الزمن وذكره بشكل يؤكد انفصاله عن رأس المال المقابل للسلعة ذاتها، فمن الأحناف يقول ابن الهمام: (فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح ...إذ لابد من كون المبيع نازلا عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم، وقدرة في المآل على المبيع بسهولة، فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المآلية) [22]، ويقول ابن مفلح من الحنابلة في أساس شرعية السلم : (لأن الناس بحاجة إليه، لأن أرباب الزرع والثمار يحتاجون إلى النفقة عليها، لتكمل، فجوز لهم السلم ليرتفقوا، وليرتفق المسلم بالاسترخاص)[23]، ويقول الرملي من الشافعية في أساس الشرعية : (لأن فيه رفقا، فإن أرباب الضياع قد يحتاجون لما ينفقونه على مصالحها، فيستسلفون على الغلة، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص) .

إن فصل عوض منفعة الزمن عن رأس المال والسلعة، و تقرير أنها مقابل التمويل ظاهرة في العبارات السابقة، ويؤيد أن المنفعة مقابل التمويل ربط مدة الأجل بما يحقق الارتفاق، أي

---

[21] - السرخسي – المبسوط 149/12.ابن قدامة – المغني 643//5.الكاساني 315/5.ابن مفلح – المبدع 177/4.الرملي – نهاية المحتاج 182/4.
[22] - ابن الهمام – شرح فتح القدير 206/6.
[23] - ابن مفلح 177/4.

الاسترخاص، وقد صرحت بعض عبارات فقهاء المذاهب الثلاثة بهذا، يقول ابن قدامة من الحنابلة في شرط الأجل: (لأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق)[24]، ويقول الكاساني من الأحناف في هذا : (لأن الأجل في السلم ترفيه، وترفيها على المسلم ليتمكن من الاكتساب في المدة، والشهر مدة معتبرة يمكن فيها من الاكتساب، فيتحقق معنى الترفيه) [25].

أما المالكية وإن لم تذكر هذه المسألة بصراحة العبارات السابقة في جل عبارات الفقه المالكي، إلا أن هذا لا يعني ضرورة أنهم خالفوا الجمهور في هذه المسألة، بل إن عباراتهم تدل على أنهم اختلفوا في طريقة العرض فقط، وزاوية النظر، حيث أنهم ربطوا الاستفادة من خصوصية عقد السلم بالأجل المؤثر في الأسعار، أي الذي يحقق فائدة التمويل، أي أنهم نظروا للتمويل الذي يحقق المصلحة التي ذكرها فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة، وهي المساهمة في التمكين من الحصول على السلعة، والتي من المفترض أن المسلم إليه غير قادر عليها حالا، كان ذلك عن طريق الانتاج في الزراعة، والصناعة، أو التجارة أو الاستيراد، ولهذا ربطوا الأجل بما يحقق هذه الغاية، أي أن إعطاء مركز متميز للمتعاقد في السلم رهين بالتمويل الحقيقي، ولا يكون التمويل حقيقيا إلا إذا كان مؤثرا في إيجاد السلعة، وهذا ما دلت عليه عبارات الفقه المالكي التي تناولت الأجل، والغرض منه، ولهذا فرقوا في أقل مدة الأجل بين العقد داخل البلد، وخارجها، وقد ورد لفظ الرفق في تحقق معنى الأجل عند المالكية [26]، مما يدل على موافقة المالكية للأحناف ومن وافقهم في مضمون الزمن وعوضه في عقد السلم، وأن الرفق يتحقق للطرفين، ففي جانب صاحب رأس المال في فارق السعر، وفي الجانب الآخر في الاستفادة من الزمن للحصول على السلعة للعاجز، وأن الواقع العملي يستلزم لتفعيل التمويل وفي نطاق واسع ضرورة إيجاد الحافز الدنيوي، لأن الدافع الديني لا يكون ملزما في الغالب، وهو أقل فاعلية، خاصة إذا كان التمويل من الأشخاص المعنوية، كما هو الحال في المصارف، حيث أن المراد تأصيل أسس عقود التمويل المصرفي، لأنه التمويل الفاعل عمليا في ظل التطور الاقتصادي، والدور الفعال للمصارف في الاقتصاد، والتنمية خاصة المشاريع التنموية الكبرى، إنتاجية كانت، أو خدمية.

يوضح العرض السابق أن الأساس في عقود التمويل هو العوضية، وأن المنفعة جزء من حقيقة عقود التمويل، وعوض الزمن ذكر بصورة منفصلة عن رأس المال والسلعة ذاتها، ولكن هل يمكن اعتماد هذا في عقود التمويل المصرفي؟

---

[24] - الرملي – نهاية المحتاج 182/4.

[25] - الكاساني – بدائع الصنائع 316/5.

[26] - القرافي – الدخيرة 252/5 وما بعدها.اعليش – منح الجليل 358/5 وما بعدها . التسولي– أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي– البهجة في شرح التحفة– ومعه حلي المعاصم لفكر بن عاصم للتاودي– بيروت – دار الكتب العلمية– ط الأولى سنة 1998م 259/2 .. الدسوقي – شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار الفكر – ب ط – ب ت 205/3–206. .

إن التمويل من مستلزمات القرض، ولو انحصرت عقود القرض في السلم لأمكن اعتماد هذا المبدأ، والتوقف عنده، والعمل على أساسه دون تردد، إلا أن هناك عقودا أخرى تعد من باب القرض، وتصلح أصلا لعقود التمويل المصرفي، بل إن بعض الكتابات الحديثة قالت بتعين بعض عقود قرض المعاوضة غير السلم كأصل لعقود التمويل المصرفي عند انعدام أسس التبرع، ومن هذه العقود المضاربة.

إن هذه العقود تشترك مع عقد السلم في أنها من باب القرض كمعنى، وإن لم تكن من باب القرض كمصطلح، وتضمنها جاء من اعتبار الزمن جزء من حقيقتها، وقد وردت عبارات لبعض الفقهاء دلت تضمن المساقاة وما في معناها معنى القرض، وإن لم تكن ضمن باب القرض في الفقه الإسلامي، وقد تكرر في مصادر الفقه الإسلامي عبارة أن المضاربة رخصة من عقد القرض بمنفعة، وقد أجيزت للحاجة[27]، إلا أنها تختلف عن السلم في طريقة حساب عوض الزمن، فهل طريقة حساب المنفعة في قرض العوض هي أساس الشرعية ؟

طريقة حساب عوض الزمن:

إن أهم العقود التي تعد من باب قرض المعاوضة في الفقه إضافة للسلم، وبيع الآجل هي المضاربة، والمساقاة، والمغارسة، والمزارعة، وبعض صور الإجارة، وقد اتفق الفقهاء على أن طريقة حساب قيمة الاستثمار، أي الزمن تختلف في السلم عنه في هذه العقود، ونبين وجه اختلاف طريقة حساب عوض الزمن، وما تثيره من إشكالية في شرعية عقود التمويل المصرفي .

إن حساب طريقة عوض الزمن تكون بإحدى وسيلتين، هما النصيب، أو القدر.

***-حساب قيمة الزمن بالنصيب .**

اتفق الفقهاء على أن منفعة الاستثمار في العقود الزمنية بالنصيب من النماء، أي الربح نتيجة الاستثمار، كالربع، أو النصف [28]، وهذا يقتضي الاشتراك في الربح والخسارة، والمساواة في تحمل المخاطر، وقد اعتبر من تناول الصيغ البديلة للتمويل، وأحكام أعمال المصارف أن هذه المعاني هي أساس شرعية المنفعة في هذه العقود، وإن كانت من باب الربا من حيث الأصل، لأنها منفعة على القرض، وأن القرض المصرفي تطبق عليه أحكام القرض في الفقه الإسلامي، وأهمها ربوية المنفعة، وإن كانت هناك إشارات يعدها البعض غير معتبرة فحواها أن القرض المصرفي من باب السلم، ولم تشر هذه الآراء للأسس، ولا لكيفية حساب المنفعة، ولا لمدى توفر شروط السلم في القرض المصرفي من عدمها، أي هل القروض المصرفية تطبق عليها أحكام السلم، أم أنها

---

[27] - ابن رشد, المقدمات 6/3 وما بعدها. عليش, منح الجليل 320/7. . الفاسي, شرح ميارة 228/2.

[28] - ابن قدامة المغني 14/5 وما بعدها, 389 وما بعدها, 416 وما بعدها. الكاساني 79/6 وما بعدها, 175 وما بعدها, 185 وما بعدها. القرافي, الدخيرة 103/6 وما بعدها,128 وما بعدها, 137 وما بعدها.الشربيني,مغني المحتاج 323/2-329.-

بصورتها الحالية صورة متطورة للسلم، وهذا الأمر يختلف، كما أن البحوث التي تناولت السلم في المجامع الفقهية، والدراسات المتخصصة اقتصرت على السرد، وبيان بعض تطبيقات السلم، ولكن وفق النظرة التقليدية، وهذا لا يحل الإشكالية [29]، مما رسخ الاعتقاد السائد بأن العمل في المال بقدر معين من باب الربا، لخلوه من المعاني السابقة، لأن العوض غير مشروع، وبالتالي جعل منفعة أحد الأطراف عوض بدون مقابل، وهو الربا، وطبق هذا على عقود التمويل جملة، ومنها عقود التمويل المصرفي، وأصبح هذا هو المعيار في ربوية المنفعة في القروض المصرفية من عدمها، ولهذا رفضت كل صيغة للتمويل المصرفي لم توزع فيها المخاطرة، وحسبت قيمة الاكتساب، أو النماء بالقدر.

***-حساب قيمة الزمن بالقدر .**

إن طريقة حساب عوض الزمن في عقد السلم بالقدر، أي قدر معين، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء، فقد جعل الفقهاء ارتفاق صاحب رأس المال يحصل بالاسترخاص، وهو الفارق بين السعر الحال والمؤجل، وارتفاق الطرف الآخر باستفادته من الزمن في الحصول على السلعة، والتي من المفترض عجزه عنها في الحال، وقد اتفقت عبارات الفقهاء في دلالتها على هذا المعنى، وبعض العبارات التي عرضناها نماذج لعبارات فقهاء المذاهب، ودلالة هذه العبارات على أن تقدير عوض الزمن بالقدر ظاهرة، وهي تحدد أثناء العقد [30]،

---

[29] - الشيخ محمد على عبدالله- بحث بعنوان (أحكام التعامل في المصارف الإسلامية)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني – الجزء الثاني سنة1986م ص 824. - السالوس- د/علي أحمد السالوس- بحث بعنوان (حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد) مجلة مجمع الفه الإسلامي – العدد الثاني- الجزء الثاني – سنة 1986م ص767 , 771 وما بعدها . المصري- د/رفيق يونس المصري- الجامع في أصول الربا – دمشق دار العلم, بيروت دار الشامية – ط الأولى سنة 1991م ص 33 وما بعدها , 203 وما بعدها . - أبوشهبة- د/ محمد بن محمد أبوشهبة – حلول لمشكلة الربا- القاهرة- مكتبة السنة – ط الثانية – سنة 1409ه ص , 88 وما بعدها , 120 وما بعدها.- بابللي- د/ محمود محمد بابللي- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية- بيروت- المكتب الإسلامي- ط الأولى – سنة 1989م ص 16. التركمان.دمعدنان خالد التركمان- السياسة المصرفية والنقدية في الإسلام – عمان- مؤسسة الرسالة – ب ط – 1988م 160 وما بعدها . الضرير-د/الصديق محمد الأمين- بحث بعنوان(السلم وتطبيقاته المعاصرة) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الخامسة العدد الخامس – الجزء الرابع – كل البحث يتناول عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة , انظر بعض الإشارات الخاصة مثلا في ص 375 وما بعدها , 410 وما بعدها . سيد أحمد- د/ محمد عطا السيد سيد أحمد – بحث بعنوان (السلم وتطبيقاته المعاصرة)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابق كل البحث عرض لأراء الفقهاء في السلم , وذكر بعض تطبيقاته المعاصرة انظر مثلا ص427 وما بعدها , 439 وما بعدها . التسخيري – الشيخ محمد علي التسخيري وغيره – بحث بعنوان (السلم وتطبيقاته المعاصرة) – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السابق البحث كله في طرح إشكالية السلم , والتطبيق المصرفي المعاصر له انظر مثلا ص 449 وما بعدها , 465 وما بعدها .

[30] -الكاساني – بدائع الصنائع 316/5. ابن قدامة – المغني 643/5. القرافي – الدخيرة 253/5. الرملي – مغني المحتاج 182/4. وقد نقلت عبارات في متن البحث تشير إلى أن عوض الزمن هو الفارق بين سعر الحال والآجل , ولا حاجة لتكرارها.

إن الاختلاف في طريقة حساب عوض الزمن في القرض في الفقه الإسلامي يثير إشكالية أساس طريقة حساب عوض الزمن في عقود التمويل المصرفي، لأن اعتماد أي طريقة ينقضه الأساس الآخر، فلو اعتمدنا القدر في تحديد العوض بناء على عقد السلم باعتباره من عقود التمويل انتقد بعقد المضاربة باعتبارها من عقود التمويل في الفقه الإسلامي، لأن هذه العقود قروض، وما دامت قروضا فما تتضمنه من أسس يعد أصلا شرعيا لعقود التمويل المصرفي .

إن عقود التمويل المصرفي لم تعرف زمن الصحابة، وجوانب النظر لها متعددة، فمن جانب هي للمضاربة أقرب، ولو غيرنا زاوية النظر قد تكون للسلم أقرب، ومن هنا لا يخلو رأي من مقالة، ولعل هذا ما أورث التردد عند فقهاء العصر، إلا أننا ومن خلال اطلاعنا البسيط لم نجد عرضا مفصلا ومباشرا لهذه الإشكالية، فجل البحوث التي بين أيدنا كررت ما ذكرته مصادر الفقه الإسلامي القديم، وكانت رهينة الصورة الظاهرة أكثر، وقد اتفقت الكتابات الحديثة التي اطلعنا عليها على أن تقدير قيمة الزمن بالقدر من باب الربا، لأنها من باب إيجار النقود، وحصرت بيع السلم في البيع فقط، أي طبقته كصورة، لا كأساس تبنى عليه أحكام الجزئيات، أي التجزئة في بيان الأحكام، وهذا ما أشرنا له في مقدمة هذا البحث، وهذا ما دفعنا للرجوع إلى مصادر الفقه الإسلامي القديم مباشرة، ومحاولة اسشفاف بعض ما بدا لنا غامضا، وفي النهاية ما نعرضه لا يخرج عن كونه محاولة المساهمة في وضع أرضية لطرح إشكالية العوض في عقود التمويل المصرفي للنقاش.

إن التضارب الظاهري في أسس طريقة حساب العوض مقابل الزمن في عقود التمويل يدل على أن هناك قاعدة، أو مبدأ عام يجمع أحكام طريقة حساب قيمة الزمن في عقود التمويل، وبما يحدث التوازن بين هذه الأسس، والذي جعلنا نحسم بوجود هذا المبدأ، أو هذه القاعدة، أنه لا يمكن اعتبار هذا الاضطراب من باب الخلل في المنهج، والرؤى، في شأن من تربى في مدرسة الفقهاء، فكيف في حق الفقهاء أنفسهم، وقد عرفوا ببعد النظر، وسعة الأفق، خاصة وأن الموضوع من باب المعاوضات، والتي ترك الشارع فيها مجالا واسعا للعقل البشري، وتحديد محور الدائرة، وفق منهج الفقهاء، والذي من خلاله نحاول توجيه إشكالية البحث المثارة موضوع المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني

توجيه إشكالية أساس العوض في عقود التمويل المصرفي تأسيسا على عقد السلم

إن الفيصل وفق النظرة السائدة في ربوية عقود التمويل المصرفي هو الزمن وعوضه، لذلك حصل التردد في قبول الصيغ التمويلية المصرفية المطروحة كبدائل، لأنها تنتهي إلى القرض بفائدة، وهذا ما دفعنا لبحث القاعدة أو الأساس في عوض الزمن في عقود التمويل المصرفي، ولو أمكن حل

إشكالية الزمن، بما يعطي حيوية لعقود التمويل المصرفي نكون قد ساهمنا في إزالة أكبر عقبة أمام المصارف في المساهمة الفعالة في التنمية وفق رؤية إسلامية، وبما يتفق وأسس التعامل الاقتصادي المتطور، وإن كان البحث في تأصيل عوض الزمن في عقود التمويل المصرفي وفقا لعقد السلم، إلا أن هناك أسسا لا يمكن عرضها بمعزل عن قرض المعاوضة كالمضاربة .

إن عبارات الفقهاء وتطبيقاتهم في تحديد أسس المنفعة في قرض المعاوضة اتفقت على أن هذه العقود الأصل فيها المنع للقرض بمنفعة، لأن القرض بمنفعة ربا، واتفقت في هذا العقود الزمنية مع عقد السلم، أي أن هذه العقود قروض، والمنفعة جزء من حقيقتها، ويراد بالمنفعة هنا منفعة طرفي العقد، وبما فيها منفعة الأجل، ومقابلها، كما اتفقت أراء الفقهاء وعباراتهم في الدلالة على أن هذه المنفعة أجيزت للحاجة، والحاجة رفعت هنا صفة الربا، وأسبغت العقود الشرعية، أي دخلت في باب العوض المشروع، وتظافرت عبارات الفقهاء في الدلالة على هذا المعنى، ولا يخلو مذهب من عبارة تنص على أن هذه العقود الأصل فيها المنع، للقرض بمنفعة، والقرض بمنفعة ربا، إلا أن هذه العقود أجيزت للحاجة [31].

إن اعتماد الحاجة أساسا لشرعية القرض بمنفعة اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة .
إن الحاجة هي أساس شرعية المنفعة في عقود التمويل، وهذا يدل على أن الحاجة هي محور الدائرة، وهي الأساس العام الذي يجمع كل هذه الأحكام، والتي ظاهرها لو درست منفصلة عن هذا الأساس مضطربة، وبهذا فيمكن أن تكون الحاجة هي الجامع الذي يمكن من خلاله توجيه الخلاف الظاهري في تحديد أساس شرعية المنفعة في عقود التمويل .

قد يعتقد البعض بأن القول بوحدة الأساس يعني عدم الاختلاف في الأحكام، إلا أن هذا غير وارد، ولكن الانطلاق من نقطة الاتفاق يقرب من وجهات النظر في التطبيقات، أي المسائل الفرعية، كما أنه يجعل الخلاف في دائرة التقدير، أي الفهم، وهذا كثير في الفقه الإسلامي حتى بين فقهاء المدرسة الواحدة، أو ما اتفق الفقهاء على قاعدته الأصلية، كما هو الحال في القواعد الأصولية، فكثيرا ما يقع اختلاف في تطبيقات قاعدة اتفق عليها الفقهاء، كما هو الحال في قاعدة دلالة الأمر على الإيجاب، فقد اتفق الجمهور على أن الأمر للإيجاب من حيث الأصل إلا بقرينة، واختلفوا في

---

[31] --الكاساني, بدائع الصنائع, 264/6 وما بعدها, 281 وما بعدها.ابن قدامة المغني 392/5- 393, 416. القرافي, الدخيرة 94/6, 128, 137وما بعدها. ابن الجلاب التفريع 190/2. الشربيني, مغني المحتاج 323/2 , 324 . - السبكي, فتاوى السبكي425/1 وما بعدها. ابن رشد, المقدمات 551/2 وما بعدها. ابن عابدين, حاشية ابن عابدين 181/5 وما بعدها.

بعض التطبيقات، كالأمر بالوضوء، والتيمم عند كل صلاة، وفي المقابل اتفقوا في تطبيقات قواعد اختلفوا فيها، كما هو الحال في تطبيقات قاعدة عودة الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة[32] .

إذا كانت الحاجة هي أساس شرعية المنفعة، فهل الحاجة واحدة في عقد قرض المعاوضة، وإذا كانت تختلف فإلى أيها أقرب عقود التمويل المصرفي، هل لحاجة عقود السلم، أم المضاربة، وما أثر هذا الاختلاف على عقود التمويل المصرفي؟

لقد اتفق الفقهاء على أن الحاجة هي أساس شرعية عقود التمويل، وتقديم مصلحة هذه الحاجة على مفسدة الربا، إلا أن الحاجة في عقد السلم تختلف عن الحاجة في بيع المنافع، كالمضاربة، ولهذا اتفقت طريقة حساب العوض عنها في السلم، ونأخذ نموذجا من بيع المنافع للمقارنة بينها وبين السلم في أثر الحاجة على طريقة حساب العوض، أي عوض الزمن، ولتكن المضاربة، وذلك لأنها أقرب العقود الأخرى للسلم من جانب، ولأنها البديل الذي عرف للقروض المصرفية، وأولى العقود في تأصيل عقود التمويل المصرفي بعد السلم، فهي تشترك مع السلم في التمويل النقدي، وهي أقرب لطبيعة التمويل المصرفي، بخلاف عقود المنافع الأخرى كالمساقاة، والمزارعة، والمغارسة، فإنها ليست من باب التمويل النقدي، حيث أن المساقاة، والمزارعة والمغارسة موضوعها الأرض والشجر، وعمل العامل، والحاجة كأساس للشرعية هي خدمة هذه الموارد، وهي خارج نطاق التمويل المصرفي المثير للجدل غالبا، إلا إذا تولى المصرف التمويل بالنقد، وهنا تخرج عن طبيعة المساقاة، والمزارعة والمغارسة .

أولا :الحاجة في عقد المضاربة .

لقد اتفق الفقهاء على أن المضاربة أجيزت للحاجة، وهي من باب القرض بفائدة، وأن هذه الحاجة ليست من متعلقات قرض التبرع، كالفقر، وسد الحاجات الأساسية للفرد غالبا، ومضمون الحاجة التي ذكرها الفقهاء هي حاجة المال للخدمة [33]، إلا أن بعض العبارات الفقهية أشارت بشيء من التفصيل لهذه الحاجة، وأوضحت عناصرها، منها مثلا، ما قاله اعليش من فقهاء المالكية : (القراض حكمه الجواز، وهو مستثنى من الإجارة المجهولة، ومن السلف بمنفعة ....ومشروعيته للاحتياج إليه، فرب ذي مال لا قدرة له على التجر به، ورب قادر على التجر لا مال له، فهو من المصالح العامة)[34]، ويقول ابن قدامة من الحنابلة: (لأن بالناس حاجة للمضاربة، فإن الدراهم

---

[32] – البدخشي – محمد بن الحسين البدخشي – شرح البدخشي , منهاج العقول – مصر – مطبعة محمد علي صبحي وأولاده – ب ط – ب ت 18/2 وما بعدها . الديباني – الدكتور عبدالمجيد عبدالحميد عطية الديباني – المنهاج الواضح في علم أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام – بنغازي – منشورات جامعة قاريونس – ط الأولى 1995م 210/1 وما بعدها.

[33]- الكاساني, بدائع الصنائع, 264/6 وما بعدها, 281 وما بعدها.ابن قدامة المغني 392/5- 393, 416. القرافي, الدخيرة 94/6, 128, 137وما بعدها. ابن الجلاب التفريع 190/2. الشربيني, مغني المحتاج 323/2 , 324 . - السبكي, فتاوى السبكي425/1 وما بعدها. ابن رشد, المقدمات 551/2 وما بعدها. ابن عابدين, حاشية ابن عابدين 181/5 وما بعدها.

[34] - اعليش – منح الجليل 320/7.

والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب، والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، وليس كل من يحسن التجارة له رأس مال، فأحتيج إليها من الجانبين) [35]، ومن الأحناف يقول الكاساني: (وهو أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة، لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين) [36]، ويقول الماوردي من الشافعية: (ولأن فيهما رفقا بمن عجز عن التصرف من أرباب الأموال، ومعونة لمن عدم المال من ذوي الأعمال، لما يعود على الفريقين نفعهما، ويشتركان فيه من ربحهما)[37] .

إن الاعتماد على الحاجة كأساس لشرعية المضاربة ظاهرة في العبارات السابقة، وقد اتفقت عبارات المذاهب على المعاني التي ذكرتها العبارات السابقة، وإن اختلف أسلوب التعبير، والحاجة التي ذكرتها العبارات السابقة هي توظيف الموارد الاقتصادية على أوسع النطاق، والبارز فيها هي تقديم مصلحة هذه الحاجة على مفسدة الربا، كما أن هذه المصلحة عامة، حيث رسخت فكرة أن الفرد أمين على موارد المجتمع، وتقع عليه مسئولية توظيفها التوظيف الأمثل، ونلخص أهم ما يلاحظ على عناصر هذه الحاجة، ويمكن الاعتماد عليها في تحديد أسس عوض الزمن فيما يلي :

-أن التمويل حصل من الطرفين، فصاحب رأس المال يمول بالمال، وصاحب الصنعة يمول بالصنعة، ويراد بالصنعة هنا من يتقن التجارة، وإطلاق لفظ الصنعة من جانب مراعاة الجانب الفني لها، ولهذا يقال الفقه صنعة، وصياغة القانون صنعة.

- نتاج رأس المال ونتاج الصنعة كلاهما مؤجل، ومن هنا تحقق القرض، والتمويل .
- إن طبيعة الحاجة فرضت طريقة حساب المنفعة، أي عوض الاستثمار، وهو ما عبر عنه الفقهاء بالنماء.

-إن ما قيل في المضاربة ينطبق تماما على المساقاة، والمزارعة، والمغارسة، ولهذا اتفقت في جل أحكامها، خاصة ما تعلق منها بعوض الاستثمار، بل إن بعض العبارات أشارت إلى رد أحكام هذه العقود لبعضها، وقياس بعضها على البعض، وأنها تتفق في جل أحكامها، وليست الخاصة بطريقة حساب عوض الزمن[38].

---

[35] -ابن قدامة المغني 384/6.

[36] -الكاساني – بدائع الصنائع 121/6.

[37] — الماوردي– أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي– المضاربة – تح د. عبدالوهاب حواس –المنصورة – مصر – دار الوفاء – ط الأولى –سنة 1989م ص 124

[38] - الشافعي – الأم 6/4 وما بعدها . السبكي, فتاوى السبكي425/1 وما بعدها. ابن قدامة المغني 392/5- 393 , 234/7 وما بعدها.. الشربيني, مغني المحتاج 323/2- 324. ابن رشد, المقدمات 551/2 وما بعدها. ابن عابدين, حاشية ابن عابدين 181/5 وما بعدها. الدسوقي – حاشية الدسوقي 3/ 372, 517, 539-540 ,

ثانيا :الحاجة في عقد السلم .

لقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن السلم أجيز للحاجة، وعده البعض بخلاف القياس، والبعض الآخر عده وفق القياس، كما اتفقوا على اشتماله للسلف بفائدة، إضافة إلى بيع الإنسان ما ليس عنده، وهذه أمور منهي عنها، ومفسدة للبيع من حيث الأصل [39]، إلا أن معنى الحاجة وعناصرها أكثر غموضا منها في عقد المضاربة.

لو نظرنا لظاهر العبارات لقطعنا بأن الحاجة في عقد السلم هي حاجة خاصة بطرفي العلاقة من حيث الأصل، وإن عادت على المجتمع باعتبار الأفراد جزء من المجتمع، أي لا تختلف عن حاجة البيع المطلق من حيث علاقتها بالمجتمع، فالحاجة التي ذكرها فقهاء الأحناف والحنابلة، والشافعية هي حاجة الفرد للحصول على سلعة في الواقع من المفترض أنه غير قادر على الحصول عليها في الحال، وإن كان قادرا عليها في المآل إذا توفر الدعم المالي غالبا، ومنفعة الطرف الآخر هي المنافع العامة للتجارة، أي البيع المطلق، وهي الحاجة للربح، ويحصل هذا بسبب اختلاف السعر بين الحال والمؤجل، وهي نفس الحاجة التي دلت عليها عبارات الفقه المالكي، وإن لم تكن صريحة كعبارات المذاهب الأخرى، وقد فصلنا هذه المسألة في فقرات سابقة من هذا البحث[40].

وإن كان ظاهر آراء الفقهاء يدل على أن الحاجة في عقد السلم خاصة بأطراف العقد من حيث المبدأ، ولم يستخدم لفظ عامة كما في بعض عبارات المصلحة في المضاربة، إلا أن إمعان النظر في الحاجة ومضمونها وفلسفتها يظهرا معنى أخر لا يختلف كثيرا من حيث جوانب العمومية عن المصلحة في المضاربة، وعقود البيوع الزمنية، ولم تخل عبارات الفقهاء من إشارات لهذا المعنى للمصلحة.

إن التوافق بين المصلحة في السلم والمضاربة من العمومية يوضحه موضوع الحاجة، فقد ركز الفقهاء في الحاجة للسلم على دعم الزراعة، والصناعة، وتضمنت عبارات فقهاء المالكية ولو بشكل خفي للاستيراد، وكأن موضوع الحاجة، وفلسفتها تدور حول التمويل لدعم إيجاد السلعة، إما بالإنتاج، أو الاستيراد، وقد أشار الفقهاء لهذه المعاني من خلال بيان أسس تحديد الأجل، فالدعم لإنتاج السلعة بدعم الزراعة، والصناعة أشار له الفقهاء بعبارات صريحة، أما الاستيراد فدلت عليه عبارات فقهاء المالكية من خلال التفرقة بين الأجل داخل البلدة، وخارجها [41].

---

[39] - ابن قدامة المغني 662/5. القرافي – الدخيرة 231/5.ابن الهمام- شرح فتح القدير 204/6 وما بعدها.الرملي –نهاية المحتاج 182/4 وما بعدها.

[40] - انظر ص11 وما بعدها من هذا البحث .

[41] - القرافي – الدخيرة 252/5 وما بعدها . اعليش – منح الجليل 358/5 وما بعدها . التسولي – البهجة 259/2 وما بعدها ..الدسوقي – حاشية الدسوقي 205//3 وما بعدها .

إن دعم الزراعة والصناعة، والاستيراد أقرب للمصلحة العامة، فهي من باب توظيف الموارد، وتوظيف الموارد هو موضوع الحاجة في المضاربة، وغيرها من عقود التمويل، وبهذا لا تختلف الحاجة في عقد السلم عنها في عقد المضاربة، فيما يتعلق باعتبارها من باب المصلحة العامة.

إذا قبلنا هذا المعنى للحاجة في عقد السلم، فما وجه الاختلاف بين أسس التمويل التي يرسخها عقد السلم، وأسس التمويل التي يرسخها عقد المضاربة فيما يتعلق بالزمن وعوضه، وأيهما أقرب للعقد المصرفي؟

إذا كانت الحاجة في عقد السلم والمضاربة من باب المصالح العامة، وهي توظيف الموارد، وهي سبب الخصوصية، والرخصة في هذه العقود، فما وجه الاختلاف بين السلم والمضاربة في أسس الزمن وعوضه .؟
إن أهم فارق بين المضاربة والسلم في محل البحث أن التمويل في السلم من طرف واحد، وهو من المسلم، كما أن التمويل غالبا ما يكون نقدا، أو ما في حكمه، أما التمويل في عقد المضاربة فهو من الطرفين، وأن التمويل بالنقد أو ما يقوم مقامه من طرف، والصنعة أو ما يقوم مقامها من الطرف الأخر، لقد ترتب على هذه الفوارق بين السلم والمضاربة اختلاف في طريقة حساب قيمة التمويل، أي عوض الزمن.

إذا كانت الحاجة في السلم والمضاربة واحدة من حيث عموميتها، وأن السلم والمضاربة من باب التمويل، وبالتالي يمكن اعتماد أي العقدين أصلا شرعيا لعقود التمويل المصرفي، والسلم من باب التمويل النقدي، والتمويل من جانب واحد، فما أثر اعتماد هذه الحاجة على أساس عقود التمويل المصرفي؟

إذا نظرنا إلى المقاصد والمعاني، وأن العبرة بالهدف والغاية، وموضوع عقود التمويل، لأنها تمثل الحاجة لشرعية عقود التمويل في الفقه الإسلامي، أي ننطلق من الحاجة لتحديد الأساس، وكما شرعت هذه العقود استجابة لمتطلبات الحاجة، فإنه يمكن التوسع فيها لمتطلباتها، ذلك أن عقود التمويل تختلف باختلاف موضوعها، والحاجة إليها، فعقود التمويل المصرفي التي يكون فيها التمويل من طرف واحد، والتمويل نقديا، ولدعم إيجاد السلعة، عن طريق الانتاج، أو التجارة، أي دعم الزراعة، أو الصناعة، أو الاستيراد، فهنا تطبيق أسس السلم أولى، أي العقد هنا أقرب لعقد السلم، منه للمضاربة، أما إذا كان التمويل من الطرفين، وموضوعه توظيف الموارد البشرية، والنقد، أو ما في حكمه، فتطبيق أحكام المضاربة أولى .

إن هذا التخريج يبنى على أساس شرعية هذه العقود، وهي الحاجة، والتي تعد محور الدائرة في القرض، والتي تعد من باب القرض معاوضة، وهي الأصل الشرعي لعقود التمويل المصرفي، فبناء على الحاجة تحدد الأسس، ويحدد الأصل الشرعي لكل مستحدث، وبناء عليه فإن عقود التمويل المصرفي إذا كان التمويل فيها من طرف واحد، والتمويل نقديا، وهدفه إيجاد السلعة بالإنتاج، أو الاستيراد، الإنتاج يكون عن طريق دعم الزراعة، أو الصناعة، فالتمويل هنا من باب السلم، وإن اختلفت صورته عن السلم زمن الصحابة، أو الأئمة المجتهدين، وفقهاء المذاهب زمن التأسيس، وأما إذا كان التمويل من طرفين، وموضوعه توظيف الموارد البشرية، والنقد، فالتمويل من باب المضاربة، وإن اختلفت صورته عن المضاربة زمن الصحابة، والأئمة المجتهدين، وفقهاء المذاهب زمن التأسيس.

إذا كانت الحاجة هي محور الدائرة، وهي ما نعتمد عليه في تحديد أساس التمويل وقواعده، فإن القياس على موضوع الحاجة، كإدخال دعم الخدمات كالطرق، والجسور يعتمد على الحاجة، وفلسفتها، ومضمونها.

نخلص من خلال ما سبق إلى أن عقود التمويل المصرفي التي يحكمها عقد السلم، وأسسه هي عقود التمويل التي يكون فيها المصرف، أو العميل هو الممول فقط، والتمويل نقدي، وموضوعه إيجاد السلعة، أي دعم الزراعة، والصناعة، والاستيراد، أما إذا كان التمويل من الطرفين، ولتوظيف الموارد فلا يعد من باب السلم، وهو خارج محل البحث، كما لو كان الدعم من المواطن للمصرف، أو دعم المصرف المواطن بالنقد، والمواطن دعم المصرف بالعمل، وموضوع الحاجة توظيف الموارد.

يبين العرض السابق أن عقود التمويل المصرفي التي يكون فيها المصرف هو الممول تعود من حيث الأسس لعقد السلم، وإذا كان التمويل من الطرفين، وموضوع الحاجة توظيف الموارد تعود لعقد المضاربة، فما هو أثر هذا التأصيل على أساس تحديد عوض الزمن؟

إن الفرق بين عقدي المضاربة والسلم فيما يتعلق بأسس تحديد عوض الزمن هو في طريقة حساب العوض، فعوض الزمن في عقد السلم يحدد بالقدر، أي قدر من النقد، وهو الفارق بين السعر الحال، والآجل، أما عوض الزمن في عقد المضاربة فيتحدد بالنصيب، ويشترك طرفي العقد في الربح والخسارة، وما يترتب عليها من أحكام كالضمان.

إن موضوع البحث هو تحديد الأسس، ولهذا لم نبين ما يعد من باب السلم من عقود التمويل المصرفي، وما يعد من باب المضاربة، لأن هذه أحكام تفصيلية، وجزئية، والبحث في الأسس لا في

التطبيقات، والتي تعد من باب التفاصيل، والتي يختلف فيها التقدير، كما أننا لم نتعرض للشروط التفصيلية، لأن الأساس الحاجة، وهي تختلف من عقد لعقد، ومن زمن لزمن، والهدف في هذه الدراسة ليس بيان حكم واقعة، أو صورة بل هو بيان أسس.

إن اعتماد الحاجة في عقدي السلم لتحديد أسس العوض في عقود التمويل المصرفي، التي يكون فيها هو الممول، وبصرف النظر عن اللفظ يقرب إلى حد كبير فجوة الخلاف، ويحل الكثير من المسائل العالقة، لأنه معيار أكثر انضباطية، ومرونة، وأكثر استجابة لمتطلبات العصر في مجال العمل المصرفي بشكل خاص، والاقتصاد الإسلامي بشكل عام، وأقدر على تحقيق مصالح الناس، وإحداث توازن بين المصالح، وهذا لا يعني ضرورة إباحة القرض المصرفي بفائدة، ولا تحريمه، كما أنه لا ينتهي لإباحة أو تحريم كل ما انتهي إلى قرض بمنفعة من حيث المعنى، كما أننا لا نسلم بتحريم عقود التمويل المصرفي لمجرد تحديد قيمة الزمن فيها بالقدر، ولا إباحتها لمجرد أنها تلتقي مع السلم في الصورة دون تحقق الحاجة، وموضوعها، وفلسفتها، وهذا كله في إطار الشرعية، فلو دعت الحاجة لإجازة التمويل المصرفي بالقدر، فقد دعت الحاجة قبل ذلك لإجازة عقد السلم، كما أن في هذا الأساس توسيع لدور العقل البشري لأحكام عقود التمويل بما فيها مسألة الربا.

أعتقد أن المسألة من هنا خرجت من تحت المجتهد في الفقه الإسلامي وحده، وبدأ ضرورة أن ينضم إليه دور المصرفي، والاقتصادي، ولربما تستحدث بعض المعاملات، وتطور الحياة تخصصات أخرى، فالرأي الفقهي يبنى على رأي خبراء، من حيث المبدأ الخبير الاقتصادي، والخبير المصرفي.

إن هدف هذا البحث ليس بيان حكم تفصيلي لعقد بذاته، أو صورة شرعية تفصيلية، بل المراد تحديد أسس، وخاصة بإشكالية مثارة ومحددة، وهي الأساس في تحديد العوض في عقود التمويل المصرفي بناء على أسس أحكام عقد السلم، وأعتقد أن هذا الغرض تحقق، والله من وراء القصد، وأخيرا ننتهي إلى خاتمة البحث، والتي تتضمن أهم نتائج البحث.

الخاتمة

أرجو أن أكون قد أصبت ضالتي في هذا العمل المتواضع، وأن أكون قد ساهمت ولو بشيء بسيط في إثراء المكتبة الإسلامية، وذلك بإزالة اللبس، وتوجيه **الإشكاليات المثارة حول الزمن وعوضه في عقود التمويل المصرفي، وتحريم الفائدة**، وأنها من باب الربا لأنها عوض بلا مقابل، ووفقا لما قرره فقهاء الإسلام من أحكام في المعاملات، وأكون قد أخرجت ما في مصادر الفقه

الإسلامي من كنوز تنبئ عن مكانة الفقهاء، وقوة ما كان داعماً، وحافظاً لهم، وسر قوتهم وبعد نظرهم، وحرصاً على أن يكلل هذا العمل بالنجاح، وإتماماً للفائدة نعرض ملخصاً لأهم النتائج التي توصلت إليها، ونجملها في الآتي :-

- إن عقود التمويل المصرفي الزمن جزء من حقيقتها، وبهذا لا تخلو من معنى القرض، ولهذا يطبق عليها أحكام القرض كمعنى في الفقه الإسلامي .

- إن أهم أسس بني عليها ربوية عقود التمويل المصرفي وفق النظرة السائدة الزمن مقابل النقود، أي انتهاء العقد إلى القرض بفائدة، فما دام العقد قد تضمن معنى القرض، فالمنفعة فائدة، وهي ربا، وما اختلاف الاسم إلا حيلة.

-إن تطبيقات الفقهاء، وعباراتهم في العقود تنقض هذا الأساس، فالقرض في الفقه الإسلامي ينقسم إلى قرض تبرع، وقرض معاوضة، والسلم من باب قرض المعاوضة، وإن لم يطلق عليه لفظ القرض.

- إن مجرد اقتران قرض المعاوضة بالمنفعة لا يعد من باب الربا، بل إن المنفعة جزء من حقيقته.

- إن عوض الزمن في عقد السلم مقدر بالقدر، لا النصيب، وهذا خلاف ما عليه الأمر في عدد من عقود قروض المعاوضة الأخرى، كالمضاربة، وما في حكمها.

- إن التمويل في بيع السلم يكون بالنقد، أو ما يقوم مقامه، وهو يمثل أصلا لعقود التمويل المصرفي المثيرة للجدل.

-إن التمويل في عقد السلم من طرف واحد فقط، وهو يختلف عن العقود الزمنية، التي تتضمن التمويل من الطرفين كالمضاربة.
-إن الحاجة هي أساس شرعية عقد السلم، وهو يشترك مع قروض المعاوضة الأخرى في هذا الأساس، كما أن المصلحة في عقد السلم لا تختلف عن عقود التمويل الأخرى في عمومية المصلحة فيها.

-إن في اعتماد الحاجة كأساس لشرعية عقد السلم وغيره من عقود قرض المعاوضة توجيه للاضطراب الظاهري لآراء الفقهاء، وتطبيقاتهم المتعلقة بالزمن وعوضه في عقود التمويل .

- إن الاعتماد على الحاجة كأساس لشرعية عقود قرض المعاوضة، ومنها السلم يضيق فجوة الخلاف، لأنها أكثر انضباطية، ولمرونتها، واستجابتها لمتطلبات تطور النظام المصرفي بشكل خاص، والاقتصادي بشكل عام .

-لم أذكر أحكاما تفصيلية، ولا تطبيقات عملية بشكل مباشر وتفصيلي للزمن وعوضه لعقود التمويل المصرفي لأن موضوع البحث تحديد أسس، وأعتقد أن هذا تحقق .

- إن هذه الأسس لعقد التمويل المصرفي لا أقول بأنها تقطع بشرعية الفائدة المحددة بالقدر في عقود التمويل المصرفي، في الحالات التي يكون فيها المصرف هو الممول فقط، ولا تحريمها، بقدر ما هو دعوة لإعادة النظر في القطع بربوية تحديد قيمة الزمن بالقدر، وإقفال الباب أما إمكانية إعادة تنظيمها، أو قولبتها، أو تطوير طريقة حسابها.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، وأملي أن أكون قد وفقت في تحقيق الغاية، وابتعدت عن الشطط، وتحميل النصوص ما لا تحتمل، وأن أكون قد أصبت الحقيقة، والأجرين لا الأجر الواحد، والله الموفق للصواب، والله من وراء القصد.

قائمة لأهم مصادر البحث

1. أبوشهبة- د/ محمد بن محمد أبوشهبة – حلول لمشكلة الربا- القاهرة- مكتبة السنة – ط الثانية – سنة 1409ه.
2. الأحوذي – الإمام الحافظ أبو العلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم – تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي – بيروت لبنان – دار الكتب العلمية – ط الأولى سنة 1990م .
3. بابللي- د/ محمود محمد بابللي- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية- بيروت- المكتب الإسلامي- ط الأولى – سنة 1989م ص 16.

4. البدخشي - الإمام محمد بن الحسن البدخشي – مناهج العقول – معه شرح الأسنوي، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي – مصر، القاهرة – مطبعة محمد علي صبحي وأولاده – ب ط – ب ت.
5. ابن عابدين – محمد أمين – حاشية رد المحتار على الدر المختار – بيروت – دار الفكر - طبعة جديدة ب ت .
6. ابن حجر – شهاب الدين أبو الفضل – فتح الباري بشرح صحيح البخاري – دار الريان للتراث – ط الثانية سنة 1988م .
7. ابن قدامة- أبو محمد عبدالله بن أحمد- المغني- ويليه الشرح الكبير لأبي فرج بن قدامة، القاهرة – دار الحديث-ب- ط سنة 2004م .
8. ابن الهمام – الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد – شرح فتح القدير – بيروت لبنان – دار إحياء التراث العربي ب ط – ب ت .
9. ابن مفلح – أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد .المبدع في شرح المقنع – ب ط – ب ت – المكتب الإسلامي .
10. البهوتي- منصور بن يونس بن إدريس- كشف القناع عن متن الاقناع- مراجعة هلال مصيلحي- بيروت- عالم الكتب- ب ط سنة 1983م .
11. بن عاشور – الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – تفسير التحرير والتنوير – طرابلس – دار الجماهيرية للنشر والتوزيع – تونس – الدار التونسية – ب ط – ب ت 99/3.
12. التسولي- أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي- البهجة في شرح التحفة- ومعه حلي المعاصم لفكر بن عاصم للتاودي- بيروت – دار الكتب العلمية- ط الأولى سنة 1998م .
13. التركمان-د .معدنان خالد التركمان- السياسة المصرفية والنقدية في الإسلام – عمان- مؤسسة الرسالة – ب ط – 1988م .
14. الحطاب – أبوعبدالله محمد بن بن عبدالرحمن المغربي – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – ومعه التاج والإكليل للمواق – بيروت – دار الفكر – ط الثالثة 1992 م.
15. الدسوقي – شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار الفكر – ب ط – ب ت .
16. الديباني – عدالمجيد عدالحميد الديباني – المنهاج الواضح في أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام - ليبيا –بنغازي – منشورات جامعة قار يونس – ط الأولى 1995م.
17. الرازي - الرازي-الإمام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب- بيرو لبنان – دار إحياء التراث العربي ط الثانية ب ت .
18. الرملي- أبوالعباس أحمد بن حمزة الرملي – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – بيروت لبنان – دار الفكر ب ط 4002م.
19. السالوس- د/علي أحمد السالوس- بحث بعنوان (حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد) مجلة مجمع الفه الإسلامي – العدد الثاني- الجزء الثاني – سنة 1986م .

20. السرخسي- الإمام شمس الدين أبوبكر محمد السرخسي- تح أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي – بيروت لبنان - دار الكتب العلمية –ط الأولى سنة 2001م .
21. سيد أحمد-د/ محمد عطا السيد سيد أحمد – بحث بعنوان (السلم وتطبيقاته المعاصرة)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة العدد الخامس الجزء الرابع .
22. الإمام الشافعي –أبوعبدالله محمد بن إدريس – الأم – تعليق محمود مطرجي – بيروت –دار الكتب العلمية – ط الأولى 1993 م .
23. الشربيني- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – تح عماد زكي البارودي وغيره – القاهرة – المكتبة التوقيفية – ب ط – ب ت .
24. الشرواني – الشيخ عبدالحميد الشرواني وغيره – حواشي الشرواني – بيروت لبنان – دار الفكر – ط الأولى سنة 1997م 3/5.
25. الضرير-د/الصديق محمد الأمين- بحث بعنوان(السلم وتطبيقاته المعاصرة) مجلة مجمع الفقه الإسرمي- الدورة الخامسة العدد الخامس الجزء الرابع سنة 1996م.
26. عليش – محمد عليش – منح الجليل شرح على مختصر خليل – بيروت لبنان – دار الفكر – ب ط سنة 1989م .
27. القرافي – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – الدخيرة – تح محمد أبوطبرة – بيروت بنان – دار الغرب الإسلامي – ط الأولى سنة1994م.
28. القرطبي – أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري – الجامع لأحكام القرأن – بيروت – دار الكتب العلمية ط الأولى – سنة 1988م .
29. الكاساني – علاء الدين أبوبكر بن محمد – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – مصر – مطبعة الجمالية – ط الأولى 1910م ..
30. الماوردي- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي- الحاوي الكبير- ويليه بهجة الحاوي لابن الماوردي- بيروت- دار الفكر- ب ط – سنة 2003م.
31. الماوردي- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي- المضاربة – تح د. عبدالوهاب حواس –المنصورة – مصر – دار الوفاء – ط الأولى –سنة 1989م .
32. الشيخ محمد على عبدالله- بحث بعنوان (أحكام التعامل في المصارف الإسلامية)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني – الجزء الثاني سنة1986م.
33. المصري- د/رفيق يونس المصري- الجامع في أصول الربا – دمشق دار العلم، بيروت دار الشامية – ط الأولى سنة 1991م .
34. المرغيناني – الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر – الهداية شرح بداية المبتدي
35. – كراتشي – باكستان – منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – ط الأولى سنة 1417 هـ.